

الوسيط في المذهب

فإن قلنا يرجع فقولان .
أحدهما أنه يباع الجميع ويوزع عليهما على نسبة قيمة ملكيهما .
والثاني أنه يقسم الزيت بنفسه على نسبة القيمة حتى أنه لو كان مكيلة البائع تساوي درهما ومكيلة المشتري تساوي درهمين فللمشتري مكيلة وثلث وللبائع ثلثا مكيلة وهذا فيه محذور من باب الربا وفي البيع اعتراف بالعجز عن الرجوع عن العين .
وطرد ابن سريج القولين في تفصيل الرجوع في الخلط بالأردأ .
وكان الشافعي رضي الله عنه عن يميل إلى صيانة جانب المشتري ولا يبالى بنقصان في جانب البائع وابن سريج يسوي بينهما .
وإن خلط الزيت بالشيرج فالصحيح أنه فاقد عين ملكه لأنه انقلب الجنس به .
القسم الثاني ما هو وصف من وجه وعين من وجه كما لو صبغ الثوب بصبغ من عنده فإن لم يزد في قيمة الثوب فإن البائع يرجع بالثوب وإن زادت القيمة فهو شريك بالقدر الذي زاد فإن كان قيمة الصبغ درهما وقيمة الثوب عشرة فصار بالصبغ يساوي خمسة عشر فللمشتري منه قدر درهم وللبائع منه قدر عشرة والأربعة حصلت بالصنعة على الثوب لا على الصبغ لأن الصبغ تبع